

الشُّبُهَاتُ الْمُسْقِطَةُ لِحَدِّ الزَّنا: دراسة تطبيقية في المذهب الحنفي

يوسف حازم نايف أبوغزالة

محاضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

yusif.hazem@wise.edu.jo

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٢/٥ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١٢/٢٨ م

الملخص:

تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم الشبهة، وذكر الأدلة على سقوط الحد بها، بالإضافة إلى ذكر أقسام الشبهات عند الحنفية مع بيان مفهومها، وأمثلتها، وحكمها. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية، وتتبعها في مظانها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المتمثل في دراسة آراء فقهاء المذهب الحنفي. يقسم الحنفية الشُّبُهَاتُ في حَدِّ الزَّنا إلى: الشُّبُهَة في المحل - والتي ترجع إلى وجود دليل يبيح الفعل -، وشبهة الفعل - والتي ترجع إلى وجود ظن يبيح الفعل -، وشبهة العقد - والتي ترجع إلى وجود صورة عقد تبيح الفعل -، وانتهت هذه الدراسة لتتوصل إلى أن أقوى أنواع الشُّبُهَاتُ الْمُسْقِطَةُ لِحَدِّ الزَّنا عند الحنفية: الشبهة في المحل، ثم شبهة العقد، وأدناها شبهة الفعل. وتوصي الدراسة بإجراء الدراسات المتعمقة في الشبهات المسقطة للحدود، والتي تُظهر عظمة التشريع الإسلامي في تحقيق العدالة عند التعامل مع الجُنَاة، بالإضافة إلى إجراء الدراسات المذهبية المتخصصة والتي بدورها تكشف عن أصول المسائل، وبذلك يظهر التصور الصحيح للفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: شبهة، حَدِّ الزَّنا، الحنفية، العدة، المهر.

Dropping Doubts of Adultery Punishment: An Applied Study in the Hanafi School

Yousef Hazim Naif Abu Gazalh

Full-time lecturer, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan

yusif.hazem@wise.edu.jo

Date of Receiving the Research: 20/12/2025 Research Acceptance Date: 11/1/2026

Abstract:

The study aims to clarify the concept of doubt, mention the evidence for canceling the "had" (punishment) due to it, in addition to mentioning the categories of doubts according to the Hanafi School, along with an explanation of their concept, examples, and ruling.

The study followed the applied inductive approach in collecting scientific material and tracking its sources, in addition to the analytical approach in studying the evaluations of the Hanafi school of thought.

The Hanafi school divides the categories of suspicions regarding adultery punishment into: the suspicion of place (which is due to the existence of an evidence that permits the action), the suspicion of practice (which is due to the presence of an assumption that permits the act) and the suspicion of a contract (which is due to the presence of a marriage contract that permits the act). This study concludes that the strongest types of dropping suspicions of adultery in the Hanafi school are in this order: the suspicion of place then the suspicion of a contract and the last is the suspicion of practice.

The study recommends conducting studies on the doubts that invalidate the punishments, which demonstrate the greatness of Islamic legislation in achieving justice when dealing with lawbreakers, in addition to conducting specialized doctrinal studies which in turn reveal the origins of the issues, and thus the correct perception of Islamic jurisprudence appears.

Keywords: doubt, adultery, the Hanafi school, iddah, dower.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

تحتلُّ قاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات" مكانة كبيرة في الفقه الإسلامي، لكن كيف فهم الفقهاء هذه القاعدة؟ وكيف طَبَّقوها في باب الزنا؟ وإلى أي حد يحق لنا أن نُطلق مفهوم الشبهة؟ إنَّ من أبرز خصائص التشريع الإسلامي وجود التوازن بين الجريمة والعقوبة مع التثبت من كون الجاني قاصداً لهذه الجريمة.

ومع خطورة فاحشة الزنا؛ ضرراً على الفرد، وأثراً سلبياً على المجتمع، نجد التشريع الإسلامي قد وضع عقوبة صارمة تصل إلى الموت إذا كان الزاني محصناً، وفي الوقت ذاته قد شَدَّدَ في شروط إقامة الحد حيث اشترط في الزنا أن ثبت بالبينة شهادة أربعة رجال عدول يشهدون واقعة الزنا، وفي حال ثبت بالإقرار أن يقرَّ الزاني على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس متفرقة، وفي هذه الدراسة ندرك أيضاً إلى أي حد توسع الفقهاء في مفهوم الشبهة، وما ذاك إلا تطبيقاً للعدل في أوسع مفهوم له تجنباً من إلحاق العقوبة لشخص لا يستحقها؛ ليتأكد بذلك على أن الغاية من تشريع الحدود في الإسلام ليست الجلد، أو القطع، أو القتل، وإنما كما يقرر الفقهاء: "إخلاء العالم عن الفساد"^(١).

وفي الآونة الأخيرة انتشرت بعض الممارسات الخاطئة من بعض الجماعات التي تحاول تطبيق الحدود دون فقه؛ فكان لزاماً على المتخصصين إجراء الدراسات الأصيلة التي تبين القاعدة التي وضعها فقهاؤنا منذ قرون عديدة لفهم هذا المواضيع فهماً صحيحاً، والمتمثلة بالدراسة المذهبية المتخصصة، قاصدين في هذه الدراسة أحد أكبر المدارس الفقهية ألا وهو المذهب الحنفي، محاولين أن نفهم الأصول والقواعد والضوابط التي تحكم ما سنتناوله من مسائل تحت عنوان: (الشُّبُهَاتُ الْمُسْقِطَةُ لِحَدِّ الزَّنا: دراسة تطبيقية في المذهب الحنفي)، سائلين المولى الكريم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (٢/ ٣٥٧)، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصل، (٣/ ٥٠٣)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (٣/ ٢٠٧).

أسباب الدراسة:

كان الباعثُ لإجراء هذه الدراسة تلخيصَ موضوع الشبهات المسقطة لحدِّ الزنا عند الحنفية، وتسهيلَ فهم هذا الموضوع على الدارسين، من خلال فهم الضوابط والمعايير والمُحدِّدات التي وضعها فقهاء الحنفية لتحديد الشبهة المسقطة للحدِّ.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز الغاية من الحدود الشرعية في كونها شرعت لإخلاء العالم من الفساد، وأن العقوبة ليست مقصود بذاتها، وذلك من خلال توسع الفقهاء في الشبهات التي تسقط الحدود.

مشكلة الدراسة:

١. ما المقصود بالشبهة؟ وما أدلة سقوط الحد بها؟
٢. ما أقسام الشبهات في المذهب الحنفي؟ وما مفهومها، وأمثلتها، وحكمها؟

أهداف الدراسة

١. توضيح المقصود بالشبهة، والأدلة على سقوط الحد بها.
٢. ذكر أقسام الشبهات عند الحنفية، ومفهومها، وأمثلتها، وحكمها.

منهج الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية، وتتبعها في مظانها.
٢. المنهج التحليلي المتمثل في دراسة آراء فقهاء المذهب الحنفي.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بحسب اطلاعي- من المعاصرين من تناول موضوع الشبهات المسقطة لحدِّ الزنا عند الحنفية بالبحث والدراسة، ومن الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع:

دراسة: إلهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس - فلسطين، ٢٠٠٨م.

حيث قامت الباحثة بدراسة قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" والقواعد المرتبطة بها، وبيّنت أقسام الشبهات عند المذاهب الأربعة، وتطرّقت إلى الحديث عن الركن الشرعي والمادي والمعنوي المتعلق بجرائم الحدود والجنايات، والشبهات المتعلقة بالظروف المحيطة بالجريمة؛ زماناً، ومكاناً، وشخصاً.

وتتميز دراستي بتناولها للشبهات المتعلقة بحدِّ الزنا فقط عند الحنفية، والتي تُظهر الأصول التي بنى عليها الحنفية نظرهم للشبهات.

وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: الشبهة: تعريفها، والأدلة على سقوط الحد بها

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأدلة على سقوط الحد بالشبهة

المبحث الثاني: أقسام الشبهات المسقطة لحد الزنا عند الحنفية

المطلب الأول: الشبهة في المحل

المطلب الثاني: شبهة الفعل

المطلب الثالث: شبهة العقد

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الشبهة: تعريفها، والأدلة على سقوط الحد بها

المطلب الأول: تعريف الشبهة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشُّبْهَة لغةً

يدور مفهوم الشُّبْهَة في اللغة العربية حول معنيين اثنين، قال الفيروزآبادي: "والشُّبْهَة، بالضم: الالتباس، والمثُل" (١).

أ. المثل:

الشُّبْهَة والشُّبْهَة والشُّبْهَة: المثل، وشابهه وأشبهه: ماثله، ومنه: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ (٢).
قال الراغب الأصفهاني: "الشُّبْهَة والشُّبْهَة والشُّبْهَة: حقيقتها في المماثلة من جهة الكيفية، كاللون والطعم، وكالعدالة والظلم" (٣).

ب. الالتباس، الإشكال، الاختلاط:

وأُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبَّهَةٌ: أَي مُشْكِلَةٌ، مُلْتَبِسَةٌ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشُبَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَشْبِيهًا: لَبَسَ عَلَيْهِ، وَخُلِطَ (٤)، وَالْمُشَبَّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ، وَاشْتَبَهَ الْأَمْرَانِ، إِذَا أَشْكَلَا (٥).

والمعنيان لهما علاقة ببعضهما في توضيح مفهوم الشبهة، كما قال الراغب الأصفهاني: "والشُّبْهَة: هي ألا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه؛ عينا كان أو معنى" (٦)، ويؤيد ذلك ما ذكره الفيروزآبادي في معنى (تَشَابَهًا واشْتَبَهَا): "أَشْبَهَ كُلُّ مِنْهَا الْآخَرَ حَتَّى التَّبَسَا" (٧).

ثانياً: تعريف الشبهة اصطلاحاً

عرَّف فقهاء الحنفية الشُّبْهَة بأنها: "ما يشبه الثابت وليس بثابت" (٨).

(٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (١/ ٢٤٧)، مادة: (شبه).

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (١٣/ ٥٠٤)، مادة: (شبه)، تاج العروس من جواهر

القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، (٣٦/ ٤١١)، مادة: (شبه).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٤٤٣).

(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي، (٣٦/ ٤١١)، مادة: (شبه).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (٣/ ٢٤٣).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٤٤٣).

(٨) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (١/ ٢٤٧)، مادة: (شبه).

وتعريف فقهاء الحنفية للشبهة قريب من التعريف اللغوي لها حيث وُجد عندنا أمران: أحدهما ثابتٌ شرعاً، والآخر غيرُ ثابتٍ شرعاً، وبينهما تشابه وتماثل في الظاهر، إلا أن أحدهما ثابتٌ حلهً شرعاً، والآخر ليس بثابتٍ حِلٍّ؛ فأورث ذلك التباساً وإشكالاً.

وفيما يأتي بيان محترزات التعريف:

ما يشبه الثابت: فيخرج بذلك ما لا يشبه الثابت أصلاً، كما لو وجد امرأة على فراشه فوطئها ثم تبين أنها أجنبية؛ فيقام عليه حد الزنا؛ لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة، ولأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها، وصوتها، وجسّها، وحركتها، ومسها^(٩١).

وليس بثابت: فيخرج بذلك مثلاً ما وجد فيه عقد نكاح صحيح حقيقة؛ فإنه يشبه الثابت وهو ثابت، كما قال ابن عابدين: "لأن الشبهة - كما مر - ما يشبه الثابت وليس بثابت، فخرج ما وجد فيه العقد حقيقة"^(٩٢).

المطلب الثاني: الأدلة على سقوط الحد بالشبهة

نصّ الفقهاء على "أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة"^(٩٣)، وقد قامت قاعدة عظيمة في هذا الباب ألا وهي: "الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ"^(٩٤)، دلّ عليها ما يأتي:

أولاً: الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٩٥).

=

(٩) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، (٥/ ٢٤٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (١/ ٥٩٢)، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (٤/ ١٨).

(١٠) انظر: الهداية، المرغيناني، (٢/ ٣٤٦)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٩٣).

(١١) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٣).

(١٢) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ١٨).

(١٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، (١٠٨).

قال الزيلعي: "رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أنه قد رُوي موقوفاً، وأن الوقف أصح، وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع، لا سيما فيما لا يدرك بالراي، فإن الموقوف فيه محمول على السماع، لأنهم كانوا يرفعونه تارة ويفتون به أخرى"^(١٥).
قال ابن عابدين: "وطعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعاً، والجواب أن له حكم الرفع، ...، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضاً تلقته الأمة بالقبول"^(١٦).
٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا"^(١٧).

ثانياً: الآثار المروية عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، منها:

١. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ادْرَأُوا الْجُلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١٨).
٢. عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْنٌ أُعْطِلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»^(١٩).

=

(١٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٣٣/٤)، حديث رقم (١٤٢٤)، قال الترمذي: "حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث".

(١٥) تبين الحقائق، الزيلعي، (١٧٥/٣).

(١٦) رد المحتار، ابن عابدين، (١٨/٤).

(١٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (٥٧٩/٣)، حديث رقم (٢٥٤٥)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً.

(١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (١٧٠٦٤)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق كتاب الاختيار (٤٥٤/٣): "وهذا سند حسن موصول من قول ابن مسعود رضي الله عنه".

٣. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: «إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ»^(٣٠).

ثالثًا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله تعالى عليهم من رد المقر على نفسه بحدٍّ، وتلقيه الرجوع عن إقراره؛ يدل على أن الحدود تسقط بالشبهات^(٣١)، ومن ذلك:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(٣٢).

قال الكمال بن الهمام: "كل ذلك يُلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه"^(٣٣).

٢. عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا

=

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٨٤٩٣)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق كتاب الاختيار (٣/ ٤٥٥-٤٥٤): "ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر رضي الله عنه، وذكر السخاوي في (المقاصد الحسنة) ص: ٣٠ أن ابن حزم أخرجه في كتاب (الإبصال) بسند صحيح".

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (٢٨٤٩٤).

(٢١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (٥/ ٢٤٩)، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ١٨).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، (٨/ ١٦٧)، حديث رقم (٦٨٢٤).

(٢٣) فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٢٤٩).

شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ»^(٣٦).

وجه الدلالة: إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن المُقَرَّر وسؤاله عن حاله، فيه احتيالٌ لدرء الحد بحثاً عن شبهة توجب ذلك.

٣. عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَمَلْتُ شُرَاحَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا، فَأَنْطَلَقَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّ زَوْجَكَ جَاءَكَ، أَوْ لَعَلَّ أَحَدًا اسْتَكْرَهَكَ عَلَى نَفْسِكَ؟» قَالَتْ: لَا. وَأَقَرَّتْ بِالزَّانَا، فَجَلَدَهَا عَلِيُّ يَوْمَ الْخُمَيْسِ - أَنَا شَاهِدُهُ - وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَا شَاهِدُهُ...^(٣٧).

قال ابن عابدين: "وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من تلقين ماعز وغيره الرجوع احتيالاً للدرء بعد الثبوت، ما يفيد القطع بثبوت الحكم"^(٣٨).

وقال الكمال بن الهمام: "فالحاصل من هذا كله كون الحد يُحْتَالُ في درئه بلا شك، ومعلوم أنَّ هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل من هذه الآثار، ومن قوله: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوت من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً في ضروري؛ فلا يُلتفت إلى قائله، ولا يُعَوَّل عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا بين الفقهاء"^(٣٩).

رابعاً: الإجماع

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحدود تدرأ بالشبهات^(٤٠).

وقال الكمال بن الهمام: "في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية"^(٤١).

(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، (٨/١٦٧)، حديث رقم (٦٨٢٥).

(٢٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (٢/٣٨٦)، حديث رقم (١٢١٠)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

(٢٦) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/١٨).

(٢٧) فتح القدير، ابن الهمام، (٥/٢٤٩).

(٢٨) الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (١١٨).

(٢٩) فتح القدير، ابن الهمام، (٥/٢٤٩).

خامساً: أن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جنائية متكاملة، والوطء في القُبُل في غير مُلْك ولا نكاح لا يتكامل جنائيةً إلا عند انتفاء الشبهة^(٣٠).

سادساً: أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود، ولا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقدم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام، ولا يستحلف فيها؛ لأنه لرجاء النكول، وفيه شبهة، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص^(٣١).

فهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على عدم ثبوت الحد عند وجود شبهة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أقسام الشبهات المسقطَة لحدِّ الزنا عند الحنفية

يُقسَّم الحنفية الشبهات في حدِّ الزنا إلى ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة الفعل، وشبهة العقد، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: الشبهة في المحل

الشبهة في المحل، أي: محل الوطء، وهو الموطوءة.

وتسمى: شبهة حكمية، باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتاً حقيقة، وتسمى أيضاً: شبهة في الملك^(٣٢).

قال الزيلعي: "لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا؛ فامتنع الحد على التقادير كلها، وهذا لأن الدليل المثبت للحلِّ قائم، وإن تخلف عن إثباته حقيقة مانع؛ فأورث شبهةً، فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل؛ لأنها نشأت عن دليل مُوجب للحل في المحل"^(٣٣).

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٧/ ٣٤).

(٣١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (١٠٩).

(٣٢) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، (٦/ ٢٩٥).

(٣٣) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٦).

أولاً: تعريفها

هي: "ظن غير الدليل دليلاً"^(٣٤).

فمرجع هذه الشبهة إلى وجود دليل يبيح الفعل.

قال ابن عابدين: "وحاصله أنها وجد فيها دليل مثبت للحل لكنه عارضه مانع؛ فأورث هذا الدليل شبهة في حلّ المحل"^(٣٥).

ثانياً: مثالها^(٣٦)

أ. وطء المعتدة بالطلاق في ألفاظ الكنايات

وذلك بأن يطلق الرجل زوجته بإحدى ألفاظ الكناية (كأن يقول لها الحقني بأهلك، أو أغربي عن وجهي، أو أنت خلية، إلى غير ذلك من ألفاظ الكناية، ويقصد بذلك الطلاق)، فالطلاق هنا يقع بائناً بينونةً صغرى، وبالتالي لا يحل له أن يجامعها خلال فترة العدة. فإذا جامعها خلال فترة العدة سواء كان يعلم أنها محرمة عليه أو يظن أنها تحل له؛ فلا يقام عليه حد الزنى؛ وذلك لوجود شبهة، والشبهة هنا ترجع إلى وجود دليل يبيح الفعل، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في الطلاق بألفاظ الكنايات، فبعضهم أفتى بأنه يقع بها طلاق رجعية، فيصح الوطء خلال فترة العدة، وبعضهم أفتى بأنه يقع طلاقاً بائناً؛ فلا يصح الوطء خلال فترة العدة، وجعلها بعضهم ثلاثاً؛ فأورث اختلافهم شبهة في حرمة المحل^(٣٧).

قال الزيلعي: "والمعتدة التي طلقها بالكنايات فيها اختلاف الصحابة (يعني هل الكنايات بوائن أو رواجع؟) فمذهب عمر رضي الله عنه أنها رجعية فأورث شبهة، وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه"^(٣٨).

وفيما يأتي بعض الروايات التي تشير إلى اختلاف الصحابة في الطلاق بالكنايات:

(٣٤) انظر: العناية شرح الهداية، البابقي، (٥/ ٢٥٠)، ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (٣٤٤).

(٣٥) رد المحتار، ابن عابدين، (١٩/ ٤).

(٣٦) اقتصر عند ذكر الأمثلة على الأمثلة التي لها مساس في واقع الحياة المعاصر، وتجاوزت الأمثلة المختصة بالعبيد والإماء.

(٣٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٨)، البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠١).

(٣٨) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٦).

١. عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيْهِ وَاحِدَةً بَائِثَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فِيْهِ تَطْلِيْقَةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا». وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيْهِ ثَلَاثًا». وَقَالَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيْهِ وَاحِدَةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا»^(٣٩).

ومن العلوم أن قول الزوج لزوجته: (اختاري نفسك) من ألفاظ الكناية.

٢. عَنْ زَادَانَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنْ «أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ» فَقُلْتُ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِثَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا خَلَصَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِنَّهُ لَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: «فَضَحِكُ» ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي، وَإِيَّاهُ فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قُلْتُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْخِيَارِ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ^(٤٠).

٣. عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْخُلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِثُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا»^(٤١).

وهذه الألفاظ: (أنت خلية، أنت برية، أنت بائث...) من ألفاظ الكنايات.

٤. عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْخُلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَائِثَةِ: «هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «هِيَ ثَلَاثٌ»، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِيَّتُهُ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ^(٤٢).

(٣٩) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الخيار، حديث رقم (١١٩٧٧).

(٤٠) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٤١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٧٦).

(٤٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، حديث رقم (١١١٧٦).

فوجود هذا الاختلاف في الأدلة أورث شبهة في حرمة المحل؛ أدت إلى إسقاط الحد بغض النظر عن ظنّ الحل أو اعتقاد الحرمة.

ب. زفت إليه غير امرأته فوطئها

لأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة إلا بإخبار النساء، فقد اعتمد دليلاً وهو إخبار النساء^(٤٣)، ولا يشترط في الدليل أن يكون آية قرآنية، أو حديثاً نبوياً شريعاً؛ فيعتبر إخبار النساء دليلاً. قال الكاساني: "وهو إن وطئها بناء على دليل ظاهر يجوز بناء الوطء عليه، وهو الإخبار بأنها امرأته، بل لا دليل ههنا سواه، فلئن تبين الأمر بخلافه فقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر يورث شبهة"^(٤٤).

ثالثاً: حكمها

يترتب على الشبهة في المحل الأحكام الآتية:

أ. سقوط حد الزنا، سواء أكان يعلم بالحرمة أو يظن الحل

"لأن الشبهة في الملك، وهو المحل، موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم"^(٤٥).

ب. وجوب مهر المثل ولا يُزاد على المسمى

قال السرخسي: "والوطء في غير الملك لا ينفك عن حدٍّ أو مهر، فإذا سقط الحد لشبهة؛ وجب المهر"^(٤٦).

ويعبرون عن ذلك بقولهم: "الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍّ أو مهر"^(٤٧).

ويعبرون عنها أيضاً بقولهم: "الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عَقْرٍ أو عَقْرٍ"، عَقْرٌ -

بافتح - أي حد زاجر، عَقْرٌ - بالضم - أي مهر جابر^(٤٨).

وقال الزيلعي: "لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت إليه، وقيل له: هي زوجتك، فيما إذا تزوج

امرأة ولم يدخل بها بعد، لأنه اعتمد دليلاً شرعياً في موضع الاشتباه، وهو الإخبار؛ فيطلق له

(٤٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٩٣).

(٤٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٧/ ٧).

(٤٥) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٨).

(٤٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (٦/ ١٣٢).

(٤٧) رد المحتار، ابن عابدين، (٣/ ١٦٠).

(٤٨) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، (٣/ ٢٢).

العمل، إذ المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول الوهلة، ولا دليل يقف عليه سوى هذا، ولهذا قلنا يثبت نسبه...، وعليه مهر، لأن علياً رضي الله عنه قضى بذلك، ولأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر، وقد سقط الحد عنه؛ فتعين المهر، وهو مهر المثل، ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا؛ يجب المهر"^(٤٩).

والمهر الواجب هنا: الأقل من المسمى ومن مهر المثل، فإن لم يوجد مسمى؛ فمهر المثل بالغاً ما بلغ"^(٥٠).

ج. وجوب العدة

جاء في الهداية: "ومن زُفَّت إليه غير امرأته، وقالت النساء"^(٥١): إنها زوجتك، فوطئها؛ لا حدَّ عليه، وعليه المهر، قضى بذلك علي رضي الله عنه وبالعدة، أي: وقضى وجوب العدة؛ لأنه اعتمد دليلاً، وهو الإخبار في موضع الاشتباه، إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة، فصار كالمغرور"^(٥٢).

وذكر الحدادي من أنواع الوطء بشبهة: "المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقبل له إنها زوجتك فوطئها ثم بان الأمر بخلافه،...، وإذا طلقها دون الثلاث بعوض أو بلفظ الكناية ووطئها في العدة...؛ فإن هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويمضيان في مدة واحدة عندنا"^(٥٣).

(٤٩) تبين الحقائق، الزيلعي، (١٧٩/٣).

(٥٠) انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، صلاح محمد أبو الحاج، (١٧٩).

(٥١) قالت النساء: أي بالجمع، لكن الظاهر أنه ليس بشرط؛ لأنه من أخبار المعاملات، والواحدة تكفي فيها. انظر: مجمع الأنهر، شيخني زاده، (١/٥٩٤).

(٥٢) الهداية، المرغيناني، (٢/٣٤٦).

(٥٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (٢/٧٧).

د. ثبوت النسب

يثبت النسب إن ادعى الواطئ ذلك، إلا إن عارضه عارض؛ لكون النسب مما يحتاط في إثباته، والمحل محل اشتباه^(٥٤).

المطلب الثاني: شبهة الفعل

وهنا الشبهة تكون في الفعل الذي هو الوطء، حيث كان مما قد يشتبه عليه حرمة، وليست الشبهة في محل الوطء وهو الموطوء؛ لأن حرمة المحل هنا مقطوع بها إذ لم يقم فيه دليل ملك عارضه غيره^(٥٥).

وتسمى: شبهة اشتباه؛ أي هي شبهة في حق من اشتبه عليه، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: علمت أنها تحرم عليّ؛ حُدَّ^(٥٦).

أولاً: تعريفها

هي: "أن يقع للواطئ اشتباه في نفس فعل الوطء، واشتبه عليه كونه محرماً، من غير أن يكون اشتباه ملك في المحل، بل حرمة المحل تكون مقطوعاً بها، إذ لم يقم دليل ملكه"^(٥٧).

فمرجع هذه الشبهة إلى وجود ظن يبيح الفعل.

والعبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن؛ أي لا للظن نفسه، فإنه يُحَدَّ إن لم يدع وإن حصل له الظن، ولا يُحَدَّ إن ادعى وإن لم يحصل له الظن، ولا يخفى أن الظن أمر باطني لا يعلمه القاضي إلا بدعوى صاحبه^(٥٨).

ولو ادعاه أحدهما فقط؛ كما لو حضرا فقال أحدهما: ظننت أنه حلال؛ لا حدَّ على واحدٍ منهما حتى يُقَرَّ جميعاً بالحرمة؛ لأن أحدهما إذا ادعى الشبهة خرج فعله عن أن يكون زني، فخرج

(٥٤) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/١٧٩)، بغية السائل على خلاصة الدلائل، صلاح محمد أبو الحاج، (٥٠٩/٣).

(٥٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٤/٢١).

(٥٦) العناية شرح الهداية، البابري، (٥/٢٤٩).

(٥٧) بغية السائل، أبو الحاج، (٣/٥٠٩) بتصرف.

(٥٨) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٤/٢١).

فعل الآخر؛ فسقط الحد عنهما^(٥٩)، قال ابن عابدين: "لأن الشبهة إذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدى إلى الجانب الآخر ضرورة"^(٦٠).

ثانيًا: مثاها

أ. وطء المطلقة ثلاثاً في العدة

وذلك بأن يطلق الرجل زوجته ثلاثاً ثم يجامعها خلال فترة العدة، فإن قال: ظننت أنها تحل لي؛ لا يقام عليه حد الزنا، وإن قال: أعلم أنها لا تحل لي؛ يقام عليه حد الزنا^(٦١).

فالشبهة هنا ترجع إلى وجود ظن بجواز الجماع خلال فترة العدة، وإنما ظنَّ أن "له نوع حق في المحل ببقاء العدة، فظنَّ أن ذلك يبيح وطأها، فكان ظنه مستنداً إلى دليل؛ فكان شبهةً في درء الحد إذا ادعى الحل، وبدون الدعوى انعدمت الشبهة"^(٦٢).

قال الزيلعي: "لأن الملك والحق غير ثابت...، لأن حرمة المطلقة ثلاثاً مقطوعٌ بها؛ فلم يبق له فيها ملك ولا حق، غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ فحصل الاشتباه لذلك؛ فأورث شبهةً إن ظنَّ حلَّه؛ لأنه في موضع الاشتباه؛ فيُعذر، ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الثلاث جملةً أو متفرقاً، ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه مخالفاً للقطعي"^(٦٣).

ب. وطء المختلعة والمطلقة على مال في العدة

قال الكاساني: "ولو خالعتها أو طلقها على مال فوطئها في العدة، ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثاً؛ وهو الصحيح؛ لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه، فلم تتحقق الشبهة؛ فيجب الحد، إلا إذا ادعى الاشتباه؛ لما ذكرنا في المطلقة الثلاث"^(٦٤).

(٥٩) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٩).

(٦٠) رد المختار، ابن عابدين، (٤/ ٢١).

(٦١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٨).

(٦٢) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٨).

(٦٣) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٧).

(٦٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٦).

وقال العيني: "والمختلعة، والمطلقة على مال، بمنزلة المطلقة الثلاث؛ معناه: أنه إذا وطئ كلَّ واحدةٍ منهنَّ في العدة، وقال: علمت أنها علي حرام؛ حُدَّ، لثبوت الحرمة بالإجماع -لزوال الحِلِّ من كل وجه- وقيام بعض الآثار في العدة -أي بعض آثار الملك، مثل: وجوب النفقة، ومنعها من الخروج-، وإن قال: ظننت أنها تحل لي في هذه الصورة؛ لا يحدُّ للشبهة، لأن قيام أثر الملك من العدة ونحوها أورث شبهةً"^(٦٥).

وقال ابن عابدين: "لأنه لم يقل أحد إن المختلعة على مال تقع فرقتها طلاقاً رجعيّاً، وإنما اختلف الصحابة في كونها فسخاً أو طلاقاً -يعني بائناً-؛ فالحرمة ثابتة على كل حال"^(٦٦).

ثالثاً: حكمها

يترتب على شبهة الفعل الأحكام الآتية:

أ. سقوط حد الزنا إن كان يظن الحل، وثبوته إن كان يظن الحرمة

كما تقرر من أقوال الفقهاء السابقة.

ب. وجوب مهر المثل ولا يُزاد على المسمى عند سقوط الحد

كما تقرر سابقاً من أن: "الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍّ أو مهر"^(٦٧).

ج. وجوب العدة

جاء في الباب: "إذا وُطِّئَت المعتدة بشبهة -ولو من المطلق-؛ فعليها عدة أخرى، لتجدد السبب، وتداخلت العدتان، فيكون ما تراه من الحيض في تلك المدة محتسباً به منهنَّ جميعاً؛ لأن المقصود هو التعرف عن فراغ الرحم، وقد حصل. وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل العدة الثانية؛ فإنَّ عليها تمام العدة الثانية، فإذا كان الوطء الثاني بعدما رأت حيضة كانت الأولى من العدة الأولى والثنتان بعدها من العدتين، وتجب رابعة لتتم الثانية..."^(٦٨).

(٦٥) البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠٠).

(٦٦) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٠).

(٦٧) رد المحتار، ابن عابدين، (٣/ ١٦٠).

(٦٨) الباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (٣/ ٨٤-٨٣).

وذكر الحدادي من أنواع الوطء بشبهة: "... إذا وطئها في العدة وقد طلقها ثلاثاً وقال: ظننت أنها تحل لي، وإذا طلقها دون الثلاث بعوض أو بلفظ الكناية ووطئها في العدة...؛ فإن هذه المواضع يجب عليها عدتان ويتداخلان ويمضيان في مدة واحدة عندنا"^(٦٩).

د. عدم ثبوت النسب، وإن ادعى النسب

"لأنه زنى محض، لأن سقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر"^(٧٠).

قال الكاساني: "ولا يثبت نسب الولد سواء ادعى بالاشتباه أو لا؛ لأن ثبات النسب يعتمد قيام معنى في المحل وهو الملك من كل وجه أو من وجهه؛ ولم يوجد"^(٧١).

قال الزيلعي: "فيتحقق في حق من اشتبه عليه فقط؛ لأن المحل خالٍ عن الملك والحق؛ فكان زناً حقيقةً، غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن، ولهذا لو جاءت بولد لا يثبت نسبه وإن ادعاه"^(٧٢).

وقال أيضاً: "والنسب يثبت في الأولى فقط -وهي الشبهة في المحل- ولا يثبت في النوع الثاني -وهو الشبهة في الفعل- وإن ادعاه؛ لأن النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل؛ لأنه لا يثبت بدون الفراش، والفراش أو شبهته توجد بأحدهما، وفي النوع الأول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا، ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا، وإنما سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه، والمحل خالٍ عن الملك وعن الحق، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يدع الاشتباه بخلاف النوع الأول على ما بينا"^(٧٣).

(٦٩) الجوهرة النيرة، الحدادي، (٢/ ٧٧).

(٧٠) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٤٨٨).

(٧١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٦).

(٧٢) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٦).

(٧٣) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٧٨).

المطلب الثالث: شبهة العقد

وأدرجها بعضهم في شبهة المحل، وبعضهم في شبهة الفعل، والحق أن بعض صورها مندرجة في الأولى، وبعضها في الثانية، والأولى هو أفرادها بالذكر، لمغايرتها وامتيازها عنها^(٧٤).

أولاً: تعريفها

هي: "ما وُجد فيه العقدُ صورةً لا حقيقةً"^(٧٥).

فمرجع هذه الشبهة إلى وجود صورة عقد تبيح الفعل.

ثانياً: مثاها

عقد على امرأة بلا شهود، أو بغير ولي (عند الصاحبين النكاح فاسد)، أو تزوج مجوسية أو مشركة، أو امرأة خامسة، أو عقد على مطلقته الثلاث، أو جمع بين أختين، أو تزوج منكوحة الغير أو معتدة الغير، ثم حصل وطء.

فلا يحد بالاتفاق بين الإمام والصاحبين سواء كان عالماً بالحرمة أم يظن الحل^(٧٦).

أما إذا عقد على إحدى محارمه، سواء أكانت الحرمة بالنسب أو بالصهرية أو بالرضاع، كأمه أو ابنته أو امرأة أبيه أو امرأة ابنه أو أخته بالرضاع إلى غير ذلك، وحصل وطء، فقد اختلف الإمام والصاحبين في ذلك:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُحدّ، سواء كان يعلم الحرمة أم يظن الحل، إلا أنه إذا كان عالماً بالحرمة يعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسةً لا حدّاً مقدراً شرعاً^(٧٧).

وذهب الصاحبان^(٧٨) رحمهما الله إلى أنه إذا كان عالماً بالحرمة؛ يقام عليه حد الزنا، وإذا كان يظن الحل؛ لا يقام عليه الحد^(٧٩).

(٧٤) انظر: بغية السائل، أبو الحاج، (٣/ ٥١٠).

(٧٥) رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٣).

(٧٦) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٨٠-١٧٩)، البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (١/ ٥٩٥)، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٥-٢٣).

(٧٧) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٨٠-١٧٩)، البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر، شيخي زاده، (١/ ٥٩٥)، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٥-٢٣).

(٧٨) اختلف في قول الصاحبين في أنه هل يقام الحد عليه إذا زنى -وهو عالم بالحرمة- بإحدى محارمه فقط؟ أم يتعدى ذلك إلى منكوحة الغير ومعتدته، ومطلقته الثلاث بعد التزويج، والمجوسية، والخامسة...؟

والأصل عند الصاحبين: "أن النكاح إذا كان محرماً على التأييد، أو كان تحريمه مجمعاً عليه؛ يجب الحد -أي عند العلم بالحرمة-، وإن لم يكن محرماً على التأييد، أو كان تحريمه مختلفاً فيه؛ لا يجب عليه الحد"^(٨٠).

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافاً إلى محله؛ فيمنع وجوب الحد، كالنكاح بغير شهود، ونكاح المتعة ونحو ذلك، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية، والدليل على المحلية -أن محل النكاح هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه السلام- النصوص والمعقول، أما النصوص، فقوله سبحانه وتعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: ٣]، وقوله سبحانه وتعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى) [النجم: ٤٥]، جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية.

وأما المعقول؛ فلأن الأنثى من بنات سيدنا آدم -عليه السلام- محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصيل وغيرها، فكانت محلاً لحكم النكاح؛ لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل، إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلاً للنكاح شرعاً مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد

=

وقد حرر الكمال بن الهمام هذه المسألة في كتابه (فتح القدير) وأيده ابن عابدين في الحاشية، حيث قال ابن الهمام: "ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج المجوسية وما معها لأن الشبهة إنما تنتفي عندهما يعني حتى يجب الحد إذا كان مجمعاً على تحريمه، وهي حرام على التأييد، يقتضي حينئذ؛ أن لا يحد عندهما -عند الصاحبين- في تزوج منكوحه الغير وما معها؛ لأنها ليست محرمة على التأييد، فإن حرمتها مقيدة ببقاء نكاحها وعدتها؛ كما أن حرمة المجوسية مُغَيَّاة بتمجسها حتى لو أسلمت حلت، كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت، وأنه لا يحد عندهما إلا في المحارم فقط، وهذا هو الذي يغلب على ظني، والذين يُعتمد على نقلهم وتحريرهم، مثل: ابن المنذر كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنها أنه يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك، قال: مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معتدة". فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٢٦٠)، وانظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٤-٢٣).

(٧٩) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٨٠-١٧٩)، البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر، شياخي زاده، (١/ ٥٩٥)، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٥-٢٣).

(٨٠) بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٦).

والمحلية يورث شبهة، إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، أو نقول: وجد ركن النكاح والأهلية والمحلية على ما بيّنّا، إلا أنه فات شرط الصحة فكان نكاحاً فاسداً، والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زناً بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال: هذا الوطء ليس بزناً، فلا يوجب حد الزنا قياساً على النكاح بغير شهود وسائر الأنكحة الفاسدة^(٨١).

وجه قول الصاحبين رحمهما الله: أن هذا نكاح أضيف إلى غير محله؛ فيلغو، وصار كإضافة العقد إلى الذّكر، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء: ٢٤]، والمحارم محرمات على التأبید؛ لقول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) [النساء: ٢٣] الآية...، إلا أنه إذا ادعى الاشتباه، وقال: ظننت أنها تحل لي؛ سقط الحد، لأنه ظنٌّ أنَّ صيغة لفظ النكاح من الأهل في المحل دليل الحل فاعتبر هذا الظن في حقه، وإن لم يكن معتبراً حقيقة إسقاطاً لما يُدْرَأُ بالشبهات، وإذا لم يدع؛ خلا الوطء عن الشبهة؛ فيجب الحد^(٨٢).

محل الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين رحمهم الله: هو على ثبوت محكّة النكاح للمحارم وعدمه، فعند أبي حنيفة رحمه الله هي ثابتة على معنى أنها محل لنفس العقد لا بالنظر إلى خصوص عاقد، لقبولها مقاصده من التوالد؛ فأورث شبهة، ونفيهاها الصاحبان على معنى أنها ليست محلاً لعقد هذا العاقد؛ فلم يورث شبهة^(٨٣).

(٨١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٣٦-٣٥)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/٤٨٩)، تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/١٨٠).

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٣٦-٣٥)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/٤٨٩)، تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/١٨٠).

(٨٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، وابن عابدين، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/٢٤).

ثالثاً: حكمها

يترتب على شبهة العقد الأحكام الآتية:

أ. سقوط حد الزنا سواء كان يعلم أنها محرمة عليه أو يظن أنها تحل له، واختلف في من عقد على إحدى محارمه عالماً بالحُرمة، فعند أبي حنيفة رحمه الله: يُعزَّر تعزيراً شديداً، وعند الصاحبين رحمهما الله: يقام عليه حد الزنا^(٨٤).
وقد تقدم تفصيل ذلك.

ب. وجوب مهر المثل ولا يُزاد على المسمى عند سقوط الحد
كما تقرر سابقاً من أن: "الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍّ أو مهر"^(٨٥).

ج. وجوب العدة، ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق أو المتاركة
قال صاحب الهداية في المدخول بها في نكاح فاسد: "وعليها العدة، إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحزراً عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداءها من وقت التفريق لا من آخر الوطأت، هو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح، ورفعها بالتفريق"^(٨٦).
ونقل صاحب الهداية عن زفر: يعتبر من آخر الوطأت، حتى إذا وطئ في النكاح الفاسد ثم رأت ثلاث حيض ثم فرَّق القاضي تعتد عندنا، وعنده تكون عدتها منقضية^(٨٧).
وقول صاحب الهداية: (لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح) يعني من حيث وجود ركنه من الإيجاب والقبول^(٨٨).

وفي اللباب: "والعدة في النكاح الفاسد ابتداءها عقيب التفريق من القاضي بينهما، أو إظهار عزم الواطئ على ترك وطئها بأن يقول بلسانه: تركت وطأها، أو تركتها، أو خلعت سبيلها، ونحوه، ومنه الطلاق، أما مجرد العزم فلا عبرة به"^(٨٩).

(٨٤) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٨٠-١٧٩)، البناية شرح الهداية، العيني، (٦/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر، شيخ زاده، (١/ ٥٩٥)، رد المحتار، ابن عابدين، (٤/ ٢٥-٢٣).

(٨٥) رد المحتار، ابن عابدين، (٣/ ١٦٠)، وانظر أيضاً: فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٢٥٩).

(٨٦) انظر: الهداية، المرغيناني، (١/ ٢٠٥).

(٨٧) انظر: العناية شرح الهداية، البابري، (٣/ ٣٦٦).

(٨٨) انظر: العناية شرح الهداية، البابري، (٣/ ٣٦٦).

(٨٩) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (٣/ ٨٤).

د. ثبوت النسب، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول

جاء في الباب: "إذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة كعدم الشهود، وكان قد دخل بها؛ فلها مهر مثلها؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن عقر - بالفتح - أي حد زاجر، أو عُقر - بالضم - أي مهر جابر، وقد سقط الحد بشبهة العقد، فيجب مهر المثل، ولكن لا يزداد على المسمى، لرضاها به، وعليها العدة، إلحاقاً للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط، وتحرزاً عن اشتباه النسب، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطآت، وهو الصحيح؛ لأنها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق، ويثبت نسب ولدها منه؛ لأن النسب يحتاط في إثباته صيانة للولد عن الضياع، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى"^(٩٠).

وقال صاحب الهداية في المدخول بها في نكاح فاسد: "ويثبت نسب ولدها؛ لأن النسب يُحتاط في إثباته إحياء للولد، فيرتب على الثابت من وجه، وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله، وعليه الفتوى"^(٩١).

والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

(٩٠) الباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (٣/ ٢٢) بتصرف.

(٩١) الهداية، المرغيناني، (١/ ٢٠٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أولاً: النتائج

١. تُعرَّف الشبهة لغةً: "هي أن لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه؛ عيناً كان أو معنى"، وفي اصطلاح الفقه الحنفي: "ما يشبه الثابت وليس بثابت".

٢. الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في درء الحدود بالشبهات وإن كان فيها ضعف، فقد صحَّ منها حديث موقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه وله حكم المرفوع، كما دلَّ عليها إجماع أهل العلم على العمل بها، وتلقي الأمة لهذه الأحاديث بالقبول، وغير ذلك.

٣. يُقسَّم الحنفية الشبهات في حد الزنا إلى ثلاثة أقسام: شبهة في المحل، وشبهة الفعل، وشبهة العقد، وترجع الشبهة في المحل إلى وجود دليل يبيح الفعل، بينما ترجع شبهة الفعل إلى وجود ظن يبيح الفعل، وترجع شبهة العقد إلى وجود صورة عقد تبيح الفعل.

٤. أقوى أنواع الشُّبُهَاتِ المسقطة لحد الزنا عند الحنفية: الشبهة في المحل لسقوط الحد بها عند ظن الحل واعتقاد الحرمة، ثم يأتي بعد ذلك شبهة العقد لسقوط الحد بها أيضاً عند ظن الحل واعتقاد الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله، وأدناها شبهة الفعل لسقوط الحد عند ظن الحل فقط، وعدم سقوطه عند اعتقاد الحرمة.

٥. في جميع الحالات التي يسقط فيها الحد يجب المهر، والضابط في ذلك عند الحنفية: "الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حدٍّ أو مهر"، والمهر الواجب هو الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

٦. يثبت النسب في الشبهة في المحل، وشبهة العقد، بخلاف شبهة الفعل فإنه لا يثبت النسب فيها وإن ادعاه، لكونها زناً محضاً، وسقوط الحد لاشتباه الأمر عليه لا للشبهة في نفس الأمر، مما يدل على أن شبهة الفعل هي أضعف أنواع الشبهات المسقطة للحد.

ثانياً: التوصيات

١. إجراء الدراسات المتعمقة في الشبهات المسقطة للحدود، والتي تُظهر عظمة التشريع الإسلامي في تحقيق العدالة عند التعامل مع الجناة.

٢. نشر الوعي المجتمعي حول موضوع الحدود، وشروط إقامتها، والشبهات الدارئة لها، والذي بدوره يكشف عن روعة التشريع الإسلامي، ويبين الممارسات الخاطئة التي تقوم بها بعض الجماعات المتطرفة.
٣. إجراء الدراسات المذهبية المتخصصة والتي بدورها تكشف عن أصول المسائل، وبذلك يظهر التصور الصحيح للفقهاء الإسلامي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (توفي: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (توفي: ٦٨٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (توفي: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج: أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (توفي: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. بغية السائل على خلاصة الدلائل، صلاح محمد أبو الحاج، دار الفتح، عمان، ط٢، ٢٠١٩م.
٦. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (توفي: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي (توفي: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي (توفي: ٧٤٣هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي (توفي: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (توفي: ٤٥٨هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
١٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (توفي: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١. سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، صلاح محمد أبو الحاج، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، ٢٠٠٥م.
١٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه" (توفي: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (توفي: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (توفي: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٥. السنن الصغير، أحمد بن الحسين البيهقي (توفي: ٨٠٠هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (توفي: ٨٠٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.
١٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (توفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (توفي: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (توفي: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.
٢١. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (توفي: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٢. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (توفي: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٢٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (توفي: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (توفي: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (توفي: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
٢٨. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (توفي: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٧٩م.
٣٠. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (توفي: ٤٢٥هـ تقريباً)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم: دمشق – الدار الشامية: بيروت، ط ٤، ٢٠٠٩م..
٣١. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (توفي: ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٣٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (توفي: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

Romanization of Resources

1. *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān*, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (tuwuffiyya : ٩٧٠هـ), waḍ' ḥawāshīhi wa-kharraja: aḥādīthahu: al-Shaykh Zakarīyā Umayrāt, Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢٠١٤هـ-١٩٩٩م.
2. *Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah*, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-ma'rūf bi-Badr al-Dīn al-'Aynī (tuwuffiyya: 855h), Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢١, 1420h-2000M.
3. *al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī*, 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (tuwuffiyya: 593h), taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, D. ٢, D. t.
4. *al-Ijmā'*, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīṣābūrī (tuwuffiyya : 319h), taḥqīq : D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', ٢١, 1425h-2004M.
5. *al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār*, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī (tuwuffiyya: ٦٨٢هـ), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢, ٢٠١٠م.
6. *al-Ināyah sharḥ al-Hidāyah*, Muḥammad ibn Muḥammad al-Bābartī (tuwuffiyya: 786h), Dār al-Fikr, Bayrūt, D. ٢, D. t.
7. *al-Jawharah al-nayyirah 'alā Mukhtaṣar al-Qudūrī*, Abū Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī (tuwuffiyya: 458h), al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, ٢١, 1322h.
8. *al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb*, 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib al-Ghunaymī al-Maydānī (tuwuffiyya: 1298h), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-Ilmiyyah, Bayrūt, D. ٢, D. t.
9. *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (tuwuffiyya: 483h), Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, D. ٢, 1414h-1993M.
10. *al-Nahr al-fā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*, Sirāj al-Dīn 'Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym (tuwuffiyya : 1005h), taḥqīq: Aḥmad Izzū Ināyat, Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢١, 1422h-2002M.
11. *al-Qāmūs al-muḥīṭ*, Muḥammad ibn Ya'qūb al-Fīrūzābādī (tuwuffiyya: 817h), taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na'im al-rqṣūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, ٢8, 2005 M.
12. *al-Sunan al-Kubrā*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (tuwuffiyya: 800h), taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢3, 2003m.
13. *al-Sunan al-Ṣaghīr*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (tuwuffiyya: 800h), taḥqīq: 'Abd al-Mu'ṭī Amīn Qal'ajī, Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, krātshy-Bākistān, ٢١, 1410h-1989m.
14. *Badā'ī 'al-ṣanā'ī fī tartīb al-sharā'ī*, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī (tuwuffiyya: 587h), Dār al-Kutub al-Ilmiyyah, Bayrūt, ٢2, 1406h-1986m.

15. *Bughyat al-sā'il 'alā Khulāṣat al-Dalā'il, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, Dār al-Faṭḥ, 'Ammān, ʔ2, 2019m.*
16. *Faṭḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid al-ma'rūf bi-Ibn al-humām (tuwuffīya: 861h), Dār al-Fikr, Bayrūt, D. ʔ, D. t.*
17. *Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr (tuwuffīya: 711h), Dār Ṣādir, Bayrūt, ʔ3, 1414h.*
18. *Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad'ū bshykhy Zādah (tuwuffīya: 1078h), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, D. ʔ, D. t.*
19. *Mufradāt alfāz al-Qur'ān, al-Rāghib al-Aṣḥānī (tuwuffīya : 425h tqryban), taḥqīq: Ṣafwān 'Adnān Dāwūdī, Dār al-Qalam: Dimashq – al-Dār al-Shāmīyah: Bayrūt, ʔ4, 2009 M.*
20. *Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris (tuwuffīya: 395h), taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, D. ʔ, 1979m.*
21. *Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, Aḥmad ibn Muḥammad alqudūry (al-mutawaffā: 428h), taḥqīq: Kāmil Muḥammad 'Uwayḍah, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, ʔ1 1418h-1997m.*
22. *Multaqā al-abḥur, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm alḥalaby (tuwuffīya: 956h), taḥqīq: Khalīl Umrān al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, ʔ1, 1998M.*
23. *Muṣannaf 'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ʔ2, 1403h.*
24. *Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, ʔ1, 1409H.*
25. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (tuwuffīya: 241h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ʔ1, 1421h-2001M.*
26. *Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn), Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn (tuwuffīya: 1252h), Dār al-Fikr, Bayrūt, ʔ2, 1412h-1992m.*
27. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il al-Bukhārī (tuwuffīya: 256h), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, ʔ1, 1422h.*
28. *Subul al-Wifāq fī Ahkām al-zawāj wa-al-ṭalāq, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥājj, al-Warrāq lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, D. ʔ, 2005m.*
29. *Sunan al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (tuwuffīya: 385h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ʔ1, 1424h-2004m.*
30. *Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā al-Tirmidhī (tuwuffīya: 279h), taḥqīq wa-ta'līq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ, Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, ʔ2, 1395h-1975m.*

31. *Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī "Ibn Mājah" (tuwuffīya: 273h), taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt-Ādil Murshid-muḥammad Kāmil Qarah blly-'abd allīy f Hirz Allāh, Dār al-Risālah al-Ālamīyah, T1, 1430h-2009M.*

32. *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyu, Uthmān ibn 'Alī al-Zayla'ī (tuwuffīya: 743h), al-Ḥāshiyah : Aḥmad ibn Muḥammad alshshilbīyu (tuwuffīya: 1021h), al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, T1, 1313h.*

33. *Tāj al-ārūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad alzzabydy (tuwuffīya: 1205h), taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, D. T, D. t.*